

قرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مؤرخ في 8 جوان 2004 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 28 سبتمبر 1995 المتعلق بتنظيم ممارسة الصيد البحري.

إن وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 74 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 28 سبتمبر 1995 المتعلق بتنظيم ممارسة الصيد البحري، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القرار المؤرخ في 17 ماي 2003،

وعلى رأي اللجنة الاستشارية المكلفة بتنظيم تعاطي الصيد البحري المضمن بمحضر جلستها المؤرخ في 24 أفريل 2004.

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - تلغى أحكام الفقرة 4 من الفصل 27 من القرار المشار إليه المؤرخ في 28 سبتمبر 1995 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 27 (الفقرة الرابعة جديدة) - في خليج تونس داخل الخط المستقيم الرابط بين رأس سيدي علي المكي والجزيرة المنبسطة والنقطة الشمالية لجزيرة زمبرة والرأس الطيب.

غير أنه يمكن بمقتضى مقرر من السلطة المختصة الترخيص بالصيد بالشباك المجرورة خلال شهر جويلية من كل سنة في الأعماق التي تزيد عن 50 مترا.

وتضبط بمقتضى مقرر من السلطة المختصة شروط إسناد تراخيص المشاركة في موسم الصيد بالجر بخليج تونس وكذلك مواصفات الوحدات المشاركة وعددها الأقصى.

تونس في 8 جوان 2004.

وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي